

ملف رقم 724804 قرار بتاريخ 19/01/2012

قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة بشاول
ضد ذوي حقوق (ر.ح)

الموضوع : حادث مرور-تعويض- تركة (ميراث).

أمر رقم : 15-74.

قانون رقم : 31-88.

قانون الأسرة : المادة 137.

المبدأ : التعويض عن حوادث المرور، تحكمه نصوص خاصة.

لا يشكل التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث مرور
ميراثا.

لا محل لتطبيق المادة 137 من قانون الأسرة، عند
التعويض عن حادث مرور.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 27/07/2010 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزيانى نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الصندوق الجهوى للتعاون الفلاحى " وكالة بشلول رمز 322 " ممثلًا بمديره والمدعى (ح.ح) بواسطة محاميهما الأستاذ حسن مصطفى، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 29/03/2010 يقضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن القسم المدنى لمحكمة نفس المدينة بتاريخ 26/11/2009 و الذي قضى بعدة تعويضات لذوى حقوق المرحومة (رح).

وحيث أن المطعون ضدهم قدموا مذكرة جوابية بواسطة محاميهما الأستاذ أيت بن عمر أبو بكر و طلبوا رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى وجهه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأمور من مخالفة القانون،

مفادة أن قضاة المجلس أجابوا بخصوص المادة 137 من قانون الأسرة أن لا مجال لتطبيقها عملاً بمبدأ الخاص يقيد العام ويستندون إلى نص المادة 08 من الأمر 15/74 الذي يحدد الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض مع أن الأمر المذكور حدد الأشخاص في الحالات العادلة ولم يتطرق للحالات الخاصة مثل هذه الحالة وبالتالي لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة وبالرجوع إلى المادة 13 من الأمر رقم 15/74 فإن المتسبب في الحادث لا يستفيد من التعويض إلا إذا كان عجزه الدائم يعادل أو يفوق 50 % وبالتالي فكيف يمكن لمتسبب في حادث مرور أودى بحياة زوجته أن يستفيد من التعويض بعدما تمت إدانته وثبتت مسؤوليته.

وعليه فإن المحكمة العلياعن الوجه الوحيدي :

حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقو القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أن التعويض عن حوادث المرور تحكمه نصوص خاصة وهو الأمر رقم 15/74 المعديل والمتتم بالقانون رقم 31/88 والمراسيم التطبيقية له. إذ المادة 08 من الأمر المشار إليه لم تقص أحداً من ذوي الحقوق ولم تحرمه من الاستفادة بالتعويض عن الضرر الناجم عن مركبة أساسه عقد التأمين والملحق المحدد لجدول التعويضات قد حدد للزوج 30% من الرأسمال التأسيسي في حالة وفاة ضحية بالغة. وأن احتجاج الصندوق الطاعن بالمادة 137 من قانون الأسرة لا محل له في دعوى الحال فهي تتعلق بالأحكام العامة في الميراث وأن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث مرور لا يشكل ميراثاً. أما المادة 13 من الأمر رقم 15/74 التي أشار إليها الطاعن فتطبق في حالة الجروح الخطأ التي يترتب عنها عجزاً جزئياً دائماً وتشتت معه مسؤولية السائق في وقوع الحادث.

وعليه فالوجه المشار غير مبرر ويتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

فله ذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً،

وتحميل الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين واثنتي عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمتربعة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	بوزيانى نذير
مستشارة	سعد عزام محمد
مستشارة	كراطار مختارية
مستشارة	حفيان محمد
مستشارة	زرهونى زوليخة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.